

قرار رئيس الهيئة رقم 268 لسنة 2019 بتاريخ 26/2/2019
بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولانحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية ولانحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2016 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وبعد التشاور مع البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي؛

قرر
(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- 1- العميل المقترض: المستثمر الذي يبرم اتفاق مع شركة السمسرة بشأن اقتراض أوراق مالية من خلال نظام الإقراض بغرض بيعها وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها.
- 2- العميل المقرض: المستثمر مالك الأوراق المالية الذي يبرم عقد مع أمين الحفظ بشأن إتاحة أوراقه المالية للإقراض.
- 3- الأوراق المالية محل الاقتراض: الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
- 4- شركة السمسرة: هي إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة من الهيئة على مزاولة عمليات الاقتراض بغرض البيع، والقائمة على إدارة النظام وتوفير العميل المقرض والمقترض.
- 5- أمين الحفظ: هو الذي يبرم عقداً مع العميل المقرض والقائم بإنشاء وعاء الأوراق المالية المتاحة للإقراض.



- 6- تاريخ الاقتراض: هو تاريخ تسوية عملية بيع الأوراق المالية المقترضة.
- 7- عائد الاستثمار: هو العائد الناتج عن استثمار حصيلة البيع والضمان النقدي في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية - أذون خزانة - شهادات ايداع البنك المركزي).
- 8- مدة الاقتراض: الفترة الزمنية منذ تسوية عملية بيع الأوراق المالية المقترضة وحتى قيام العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة للعميل المقرض.
- 9- الحقوق المالية للأوراق المالية: هي كافة الحقوق والمزايا الأخرى المرتبطة بتملك الورقة المالية مثل توزيعات الأرباح النقدية والعينية وحقوق الاكتتاب وغيرها من الحقوق التي تستحق خلال مدة الاقتراض.
- 10- عملية إتاحة الأوراق المالية للإقتراض: هو اتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه بشأن قيام العميل بإتاحة كل أو جزء من رصيد الأوراق المالية المملوكة له للإقتراض للغير من خلال نظام إقتراض الأوراق المالية وفقا للعقد المبرم بينهما.
- 11- نظم إدارة عملية الاقتراض والاقتراض: هي النظم الإلكترونية وخطوط الربط الآلي الخاصة بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع والتي يتم من خلالها موافاة شركة الإيداع المركزي بكافة عمليات الاقتراض والاقتراض من خلال شركة السمسرة وأمين الحفظ. ويذكر على هذه النظم كافة بيانات الأوامر والعقود الخاصة بعمليات الاقتراض والاقتراض لدى شركات السمسرة وأمناء الحفظ وعرض طلبات الاقتراض من خلال شركات السمسرة. وعرض بيانات الأوراق المالية المتاحة للإقتراض بأوعية الاقتراض لدى أمناء الحفظ.

(المادة الثانية)

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل من خلال آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

ويشترط للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة الراغبة في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصري.

وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية معاً فيجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه.



رئيس الهيئة

وعلى شركة السمسرة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تقديم طلب للهيئة بذلك، مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

- 1- بياناً بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج، على ألا يقل متوسط نسبة صافي رأس المال السائل خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب عن نسبة 15%.
- 2- آخر قوائم مالية سنوية معتمدة، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.
- 3- ما يفيد عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو البورصة المصرية خلال مدة ستة أشهر السابقة على تقديم الطلب، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (31) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.
- 4- بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (263) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- 5- نظام إنشاء سجل العمليات وحفظ المستندات.
- 6- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية.
- 7- شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاومتها.
- 8- ما يفيد التزام الشركة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- 9- أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط الآتية:
 - (أ) خبرة عملية في مجال سوق رأس المال.
 - (ب) ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من الهيئة أو البورصة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.

(ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال، أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

10- نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.

وتكون موافقة الهيئة على طلب مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع في ضوء حاجة السوق.

وللهيئة إعفاء شركة السمسرة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع من كل أو بعض المستندات المذكورة بهذه المادة إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها.

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية بما يلي:

- 1- بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الشركة عنهم عند التعاقد، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضرورياً وبحد أدنى مرة كل اثني عشر شهراً، ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك.
- 2- تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلى الشركة بناءً على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني.



- 3- تسليم العميل عند إبرام العقد معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أي تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.
- 4- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
- 5- الاحتفاظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

(المادة الرابعة)

تتم عملية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع من خلال إبرام عقد اتفاق بين شركة السمسرة والعميل المقرض، على أن تحتفظ شركة السمسرة بهذه العقود وتحت مسئوليتها.

وتلتزم شركة السمسرة بإعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات عملائها يتضمن توثيق جميع مراحل وإجراءات التعامل من خلال آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى الأخص إثبات بيانات عمليات الاقتراض التي تتم من خلالها وبيانات العملاء المقرضين والعملاء المقترضين وكذا بيانات إنهاء عمليات الاقتراض.

وتقوم الشركة بإرسال كافة تفاصيل عمليات الاقتراض بغرض البيع المطلوب تنفيذها من خلالها إلى شركة الإيداع المركزي وأمناء الحفظ عن طريق نظم إدارة عملية الإقراض والاقتراض وخطوط الربط الآلي وذلك لتحويل الأوراق المالية المقترضة من حساب العميل المقرض إلى حساب العميل المقرض.

وتلتزم الشركة باستلام الضمان النقدي المقدم من العميل المقرض وإيداعه بحساب مستقل خاص بعمليات الاقتراض بغرض البيع، كما تقوم باستلام حسيطة بيع الأوراق المالية المقترضة واستثمارها من تاريخ الإقراض على أن يتم توجيه عوائد الاستثمار بالكامل للعميل المقرض بعد خصم العمولات والمصاريف المقررة.

وللشركة الاتفاق مع العميل المقرض على استثمار الضمان النقدي المقدم منه، على أن يتضمن الاتفاق كيفية توزيع عائد الاستثمار طول مدة استغلاله للأوراق المالية المقترضة.



(المادة الخامسة)

يتم عرض الأوراق المالية في نظام الاقتراض بناءً على رغبة العميل المقرض وبعد استيفاء المستندات والإجراءات اللازمة. ويتضمن النظام قيام أمناء الحفظ بإنشاء وعاء خاص للأوراق المالية المتاحة للإقراض يحتوي على أرصدة الأوراق المالية المملوكة لمستثمرين راغبين في إقراضها بناءً على العقد المبرم بين العميل المقرض وأمين الحفظ. ويقوم أمين الحفظ بإثبات كافة بيانات الأوراق المالية المتاحة للإقراض وتفاصيل عمليات الإقراض التي تتم من خلاله على نظم إدارة عملية الاقتراض والاقتراض وخطوط الربط الآلي وإرسالها إلى شركة الإيداع المركزي. ويلتزم أمين الحفظ بإمساك دفاتر وفتح حسابات مستقلة خاصة بعمليات الاقتراض.

(المادة السادسة)

يلتزم العميل المقترض بإيداع ضمان نقدي لدى شركة السمسرة كضمان لعملية الاقتراض بغرض البيع قبل تنفيذها، ويكون الضمان مبلغ نقدي بنسبة لا تقل عن (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة محسوباً على آخر سعر إقفال للورقة المالية أو نسبة لا تقل عن (20%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية. ولشركة السمسرة أن تقبل من العميل المقترض أيًا من الضمانات المنصوص عليها بالمادة (294) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن تلتزم حال قبولها لأوراق مالية كضمانة، أن تعيد تقييم قيمتها السوقية في نهاية كل يوم عمل، وأن تراعي توافق قيمتها السوقية مع النسبة القانونية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة السابعة)

تسري الضوابط الآتية بشأن النسب المنظمة للعمل بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع:

يجب ألا تزيد نسبة الأوراق المالية المتاحة للإقراض لدى أمناء الحفظ على (25%) من إجمالي عدد الأوراق المالية للشركة المصدرة، وبشرط ألا تزيد نسبة العميل المقرض الواحد على (5%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة.

للشركة، وألا تزيد نسبة ما يقترضه كل عميل ومجموعته المرتبطة على (0.5%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة طبقاً لتعريف الأشخاص المرتبطة الوارد بالباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وتقوم شركة الإيداع المركزي باستحداث النظم الإلكترونية والتقارير اللازمة التي تعمل على متابعة نسب الإقراض والاقتراض وعدم تجاوز أي من النسب المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة، كما تقوم بعرض بيانات نسب الإقراض يومياً قبل بداية جلسة التداول لشركات السمسرة وأمناء الحفظ.

ويكون للهيئة تعديل النسب الواردة بهذه المادة وفقاً لمعايير سيولة الورقة المالية، وفي ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملي، أو بناءً على اقتراح البورصة المصرية في هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

تسرى الاجراءات التنفيذية الآتية على عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع:
أولاً: تكوين وعاء الأوراق المالية المتاحة للإقراض لدى أمناء الحفظ:

يلتزم أمناء الحفظ بإعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات العملاء المقرضين يتضمن توثيق لجميع مراحل وإجراءات العمل، وعلى الأخص إثبات المتاح للإقراض من خلاله وبيانات عمليات الاقتراض وبيانات العملاء المقرضين وبيانات العملاء المقترضين وبيانات إنهاء عمليات الاقتراض.

ويلتزم أمناء الحفظ والعملاء المقرضين بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن، والذي يجب أن يتضمن النص على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام الإقراض، وكذا مدى جواز موافقته على الإقراض كلياً أو جزئياً من الأرصدة الورقية المملوكة له.

ثانياً: عملية اقتراض الأوراق المالية:

يجب أن تبرم شركة السمسرة والعميل المقترض والعميل المقرض عقداً يتضمن كافة تفاصيل عملية الاقتراض ومدة الإقراض، وذلك مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (299 مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



وتقوم شركات السمسرة بتسجيل عمليات الاقتراض وإخطار أمناء الحفظ وشركة الإيداع المركزي، على أن تتولى شركة الإيداع المركزي عملية تحويل الأوراق المالية المطلوب اقتراضها من حساب العميل المقرض الى حساب العميل المقترض. وتكون أوامر البيع الخاصة بعمليات الاقتراض صالحة ليوم واحد Day Order، وفي حالة عدم تنفيذها خلال اليوم تعتبر عملية الاقتراض بغرض البيع غير قائمة ولا يترتب عليها أية حقوق أو التزامات، على أن تقوم شركة السمسرة بتسجيل طلبات الاقتراض غير المنفذة وإرسالها لشركة الإيداع المركزي والتي تتولى عملية رد الأسهم من حساب العميل المقرض الى حساب العميل المقترض.

ويجوز للعميل المقرض إقراض أكثر من عميل في حدود الكمية المملوكة له والمتاحة للإقراض.

ثالثاً: إنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع:

يكون إنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع، وفقاً لأحد البدائل الآتية:

1- الرد من خلال رصيد متاح لذات الأوراق المالية المقترضة:

يجوز للعميل المقترض إصدار تعليمات إلى شركة السمسرة بإنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع (جزئياً أو كلياً) عن طريق طلب تحويل ذات كمية الأوراق المالية المقترضة المطلوب ردها من الرصيد المتاح له من ذات الورقة المالية المقترضة، وتقوم شركة السمسرة بإخطار أمين الحفظ وتنفيذ التحويل ويتم تسوية الضمان النقدي (جزئياً أو كلياً) بحساب العميل المقترض وفقاً لآخر سعر إقفال للورقة المالية.

2- الرد من خلال إعادة شراء الأوراق المالية:

يقوم العميل المقترض بإصدار تعليمات رد جزء أو كل الأوراق المالية المقترضة عن طريق الشراء إلى شركة السمسرة، ويتم شراء الكمية المطلوبة وتسوية العملية/العمليات من حساب الضمان النقدي في يوم التسوية.

3- طلب استرداد الأوراق المالية المقترضة:

للعامل المقرض طلب استرداد أوراقه المالية المقترضة بالنظام (كلياً أو جزئياً) في نهاية مدة الإقراض أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع العميل المقترض، ما لم يتفق العميل المقرض والمقترض على

تجديد المدة لمدد أخرى وفقاً للشروط المحددة بالعقد، على أنه في حال عدم موافقة العميل المقرض على تجديد مدة الإقراض يلتزم العميل المقرض برد للأوراق المالية في التاريخ المحدد بالعقد.

وفي جميع الأحوال في حالة عدم قيام العميل المقرض برد الأوراق المالية المقترضة في الموعد المحدد، تقوم شركة السمسرة بشراء الأوراق المالية في اليوم التالي خصماً من حساب العميل المقرض لدى الشركة وإخطاره بذلك، واحتساب قيمتها السوقية يوم التسوية بسعر إقفال يوم الشراء وإنهاء عملية الاقتراض، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد في هذا الشأن.

وتتولى شركة الإيداع المركزي تحويل الأوراق المالية من حساب العميل المقرض إلى حساب العميل المقرض لإنهاء عملية الاقتراض (جزئياً أو كلياً).

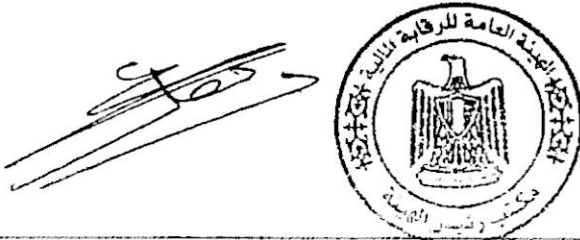
وفي حالة ورود تعليمات من البورصة بخروج ورقة مالية من قائمة الأوراق المالية المسموح عليها بإجراء عمليات الاقتراض بغرض البيع، يلتزم أمين الحفظ وشركة السمسرة باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (أ) استبعاد الورقة المالية من أوعية الإقراض ووقف طلبات الحجز والإقراض على الورقة المالية المستبعدة.
- (ب) قيام شركة السمسرة المقترضة بإنهاء عمليات الاقتراض خلال المدة التي تحددها البورصة ورد الأوراق المالية للعملاء المقرضين إلى رصيدهم المتاح لدى أمناء الحفظ.

كما يتم إنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع في حالات إيقاع الحجز التحفظي على الأوراق المالية محل الإقراض أو صدور أوامر منع من التصرف فيها أو في حالة وفاة المستثمر سواء كان مقرض أو مقرض.

رابعاً: متابعة الضمان النقدي/الضمانات:

- 1- تقوم شركة السمسرة بإعداد النظم الآلية اللازمة لمتابعة وتقييم الضمانات/الضمان النقدي وقواعد الإضافة إليه والخصم منه، وتقوم شركة السمسرة بإعادة تقييم الأوراق المالية المقترضة (Market to market) في نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال بمقارنة القيمة السوقية لهذه الأوراق بالضمانات/الضمان النقدي المقدم من العميل المقرض.



- 2- عند انخفاض قيمة الضمانات/الضمان النقدي إلى نسبة (140%) للأوراق المالية وإلى نسبة (115%) للسندات الحكومية وذلك بالمقارنة بقيمتها السوقية، وجب على شركة السمسرة إنذار العميل المقترض (Margin Call) بضرورة تقديم ضمانات إضافية أو تغذية الحساب لزيادة قيمة الضمانات/الضمان النقدي إلى (150%) للأوراق المالية أو إلى (120%) للسندات الحكومية.
- 3- يجب على شركة السمسرة القيام باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة دون الرجوع للعميل المقترض إذا لم يتم العميل المقترض بزيادة الضمانات/الضمان النقدي وفقاً للفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل على إخطاره أو إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى (130%) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو (110%) بالنسبة للسندات الحكومية.
- 4- عند ارتفاع قيمة الضمان النقدي للأوراق المالية إلى نسبة (160%) للأوراق المالية أو نسبة (125%) بالنسبة للسندات الحكومية بالمقارنة بقيمتها السوقية، تقوم شركة السمسرة برد الزيادة إلى حساب العميل المقترض بعد مرور يومي عمل على حدوثها.
- 5- في حال قيام العميل بتنفيذ أكثر من عملية اقتراض لأكثر من ورقة مالية عن طريق شركة سمسرة واحدة تعتبر هذه العمليات كحساب واحد للعميل، ويتم زيادة قيمة الضمان النقدي في حالة وصول رصيد حساب العميل إلى النسب المقررة في هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

تسري الضوابط الآتية في حالة قيام الشركة المصدرة باتخاذ قرارات يترتب عليها حقوق مرتبطة بالأوراق المالية محل الإقراض:

- 1- يستحق العميل المقرض جميع الحقوق المالية والمزايا الأخرى للأوراق المالية المقترضة، على أن يتحمل بها العميل المقترض.
- 2- في حالة وجود تأثير للحقوق المرتبطة بالأوراق المالية محل الإقراض على الكمية الإجمالية للأوراق المالية المصدرة سواء بالزيادة أو النقصان، تلتزم شركة الإيداع المركزي بتعديل كميات المقرضين طبقاً للأرصدة الجديدة.

3- في حالة قيام الشركة المصدرة باتخاذ إجراءات زيادة رأس المال لقدامى المساهمين ورغبة العميل المقرض في الاكتتاب في الزيادة وفقاً لأوراقه المالية محل الإقراض، تكون شركة السمسرة مسنولة عن تحقيق رغبة العميل المقرض عن طريق شراء حق الاكتتاب للعميل المقرض أو شراء أسهم للعميل المقرض تعادل الكمية المقررة له حال الاكتتاب في حالة تعذر شراء حق الاكتتاب وذلك كله خصماً من حساب الضمان النقدي المقدم من العميل المقترض، على أن يتحمل العميل المقرض تكلفة أسهم الزيادة بما لا يتعدى تكلفة الاكتتاب لنفس الكمية.

(المادة العاشرة)

تلتزم شركة السمسرة وأمين الحفظ بموافاة شركة الايداع المركزي بالبيانات والمعلومات والتقارير التي تمكنها من موافاة الهيئة والبورصة بما تطلبه من تقارير وبيانات فور طلبها، وعليها إصدار التقارير الدورية الآتية للهيئة والبورصة في نهاية كل أسبوع:

- 1- تقرير بإجمالي الكمية المقترضة لكل ورقة مالية.
- 2- تقرير بإجمالي الكمية المقترضة لكل شركة سمسرة.
- 3- تقرير بإجمالي الكميات الموجودة بملف المقرضين لكل ورقة مالية.
- 4- تقرير بموقف الضمان النقدي لكل شركة سمسرة.
- 5- تقرير بإجمالي الكمية المقترضة لكل عميل/ ورقة / شركة سمسرة.

كما تلتزم شركة السمسرة بأن تخطر الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع وعند مطالبة الهيئة أو البورصة بما يلي:

- 1- إجمالي الضمان النقدي لدى الشركة لعملاء بيع الأوراق المالية المقترضة.
- 2- إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.
- 3- نسبة الضمان النقدي الى إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.
- 4- عدد وقيمة إخطارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التي لم يقم العملاء بالوفاء بها.
- 5- حالات شراء الأوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين وانتهاء عمليات الاقتراض.



(المادة الحادية عشرة)

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية للعمل بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع المركزي استخدام الربط الآلي بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزي بما يسمح بتطبيق قواعد النظام، على أن يتم موافاة الهيئة فور إتمام التجهيزات المشار إليها بهذه المادة.

(المادة الثانية عشر)

للهيئة حماية لاستقرار السوق أو مصالح المتعاملين فيه وقف تعامل شركة السمسرة بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع لمدة معينة أو وقف الآلية، وذلك في ضوء الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

(المادة الثالثة عشر)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، الأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦